

Distr.: General
18 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

هنغاريا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٣ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يلتزم بهيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيًا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

١ - فيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق المقدمة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، أفادت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية بأن الآلية الوقائية الوطنية تأسست كدائرة منفصلة داخل المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية في عام ٢٠١٤. ووفقاً لمبادئ باريس، أنشئت هيئة استشارية مدنية بمشاركة ثماني منظمات غير حكومية وأجرت الآلية الوقائية الوطنية حتى الآن إحدى عشرة زيارة. وأشارت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه الآلية الوقائية الوطنية هو عدم وجود تمويل كاف^(٢).

٢ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية وخاصة ضد الروما^(٣)، سلطت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية الضوء على أن أفراد جماعة الروما كانوا الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت أن الوضع الاجتماعي غير المواتي للروما تفاقم بسبب التمييز وخاصة في مجالات التعليم والصحة والعمالة والإسكان والحصول على الخدمات^(٤). وأكدت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية أن جمع البيانات المصنفة حسب جملة عوامل منها الأصل الإثني سيكون ضرورياً للتصدي للتمييز^(٥).

٣ - وفيما يتعلق بتوصية من الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن التدابير اللازمة للحد من البطالة بين الروما^(٦)، أفادت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية بأن الروما يعملون بشكل متزايد في برامج الأشغال العامة التي فشلت في الواقع في تحسين آفاق العمل للمشاركين فيها، ولم تف تماماً بمتطلبات قانون العمل^(٧).

٤ - وذكرت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية أنه لا توجد استراتيجية ضد الاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال وتفتقر دور الأطفال في كثير من الأحيان إلى الحلول المناسبة عندما تواجه حالات بغاء الأطفال أو استغلالهم جنسياً^(٨).

٥ - وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بمواءمة قضاء الأحداث مع المعايير الدولية^(٩)، ترى المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية أن أحكام قانون الجنح، التي تسمح باللجوء إلى الاحتجاز كعقوبة في قضايا الأحداث، لا تتفق مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٠).

٦ - وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١)، أفادت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية بأن المجلس الوطني للإعاقة قد عُيّن بوصفه آلية الرصد المستقلة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يمثل لمبادئ باريس^(١٢). وأشارت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية إلى الحواجز التي تحول دون الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة، على الرغم من كل الجهود التي تبذلها السلطات المختصة^(١٣). وأفادت المفوضية الهنغارية للحقوق الأساسية بأن الزيارة التي قامت بها الآلية الوقائية الوطنية أكدت أن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية

أو الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية في المؤسسات لا يزال ممارسة مقبولة، ولا يبذل أي جهد للحد من عدد النزلاء^(١٥).

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

٧- أكدت الورقة المشتركة ٧ أنه بما يتماشى مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة^(١٦)، صدقت هنغاريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٧).

٨- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تصدق هنغاريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨).

٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تصدق هنغاريا على اتفاقية اسطنبول دون تأخير، وأن تنفذها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة النشطة في هذا المجال^(١٩).

١٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تصدق هنغاريا على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكرهية الأجانب التي تُرتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر^(٢٠).

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- رأت الورقة المشتركة ٢ أنّ من التطورات الإيجابية، بعد الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، أن أنشئ فريق عامل معني بحقوق الإنسان (فريق عامل وزاري مشترك لرصد وتعزيز حالة حقوق الإنسان في هنغاريا) بولاية واضحة لمتابعة التوصيات الواردة كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل^(٢١). وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أن الفريق العامل المعني بحقوق المرأة اجتمع مرتين فقط في عام ٢٠١٤ ولم توضع مشاريع قوانين مهمة (بشأن العنف المنزلي وحماية الضحايا) على جدول الأعمال المقرر أن يناقشه هذا الفريق العامل^(٢٢).

١٢- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه تمت الاستعاضة عن أمناء المظالم الأربعة السابقين (المفوضون البرلمانيون) بأمين مظالم واحد، مما خفض مستوى الحماية فيما يتعلق بحقوق معينة^(٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تكفل هنغاريا استقلالية المفوض البرلماني للحقوق الأساسية، وأن تلتزم بمبادئ باريس وأن تعين منسقاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٤). وسلطت الورقة المشتركة ١١ الضوء على منح مفوضية الحقوق الأساسية في هنغاريا مركز 'ألف' غير أنها لم تثبت حتى الآن قدرة حقيقية على انتقاد السياسات والتشريعات الحكومية الضارة^(٢٥).

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن مفوضية الحقوق الأساسية عُيِّنت لتكون الآلية الوقائية الوطنية، إلا أن عملها لم يستوف جميع الشروط التي وضعها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومبادئ باريس^(٢٦).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن مجلس المساواة بين الجنسين، وهو هيئة استشارية ثلاثية الأطراف (الدولة والمجتمع المدني والخبراء)، لم يجتمع منذ عام ٢٠١٠^(٢٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تزود هنغاريا الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين بالموارد المالية والبشرية اللازمة، نظراً لأنها تعاني من نقص دائم في التمويل وفي عدد الموظفين^(٢٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- أفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأنه في حين أن الجهاز القانوني يوفر مبدئياً مستوى جيداً من الحماية الرسمية من العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن هناك أدلة تشير إلى أن هذا الجهاز والسياسات المنبثقة عنه لا تنفذ على الرغم من ذلك على نحو فعال^(٢٩).

١٦- وأكد مجلس أوروبا قلق مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إزاء تدهور الوضع المتعلق بالعنصرية والتعصب، ولا سيما استهداف الروما واليهود والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وطالبي اللجوء واللاجئين^(٣٠).

١٧- وأكدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن خطاب الكراهية يحدث في مختلف مناحي الطيف السياسي. ونتيجة لمناخ الإفلات من العقاب، أصبحت شائعة في المجال العام التعليقات الازدرائية بشأن الروما واليهود والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وطالبي اللجوء واللاجئين^(٣١). وأعربت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها العميق إزاء تزايد خطاب الكراهية والعنصرية في البيانات العامة وفي بعض وسائل الإعلام^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تضمن حكومة هنغاريا أن تكون الرسالة واضحة: أي أنه لن يتم التساهل في هنغاريا مع التعليقات العنصرية التي يدلي بها موظفون عموميون، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والمسؤولون الإداريون^(٣٣). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تتبع هنغاريا نهجاً أقل تقييداً يتيح ملاحقة من يدلي بخطاب الكراهية قضائياً ومعاقبته على النحو الواجب^(٣٤).

١٨- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع كراهية مغايري الهوية الجنسانية وكرهية المثلية الجنسية^(٣٥)، رحبت الورقة المشتركة ٢ بتعديل عام ٢٠١٣ للقانون الجنائي الذي تضمن الميل الجنسي والهوية

الجنسانية في أحكامه المتعلقة بخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية^(٣٦). وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أنه لا يُعتبر مخالفاً للقانون إلا أكثر أشكال خطاب الكراهية تطرفاً بموجب القانون الجنائي الجديد^(٣٧). وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تعدل هنغاريا القانون الجنائي ليشمل، في جملة أمور، أعمال التحريض على التمييز، والتحريض على العنف، والتشهير القائم تحديداً على العنصرية باعتبارها جرائم^(٣٨).

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥، في جملة أمور، بأن تعتمد حكومة هنغاريا بروتوكولاً بشأن التحقيق في جرائم الكراهية، وأن تكفل إتاحة سبل فعالة لضحايا جرائم الكراهية للوصول إلى آليات العدالة والإنصاف^(٣٩).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الحكومة الحالية تعزز الأدوار التقليدية للجنسين من خلال عدة رسائل وتدابير^(٤٠). وفيما يتعلق بتوصية الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل ٩٤-٤٢ بشأن نبد الصور النمطية المتعلقة بأدوار الرجال والنساء^(٤١)، أوصت الورقة المشتركة ٣ باستعراض النظام الضريبي للأسرة بهدف ضمان تقدير العمل غير المرئي المضطلع به في الحياة الأسرية تقديراً كافياً^(٤٢).

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بعدم وجود وزيرات في الحكومة الحالية وبأن تمثيل النساء في البرلمان، المنخفض باستمرار، لم يتحسن بعد انتخابات عام ٢٠١٤^(٤٣). وأكد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه لم يكن هناك نظام للمساواة بين الجنسين في الهيئات السياسية المنتخبة والمعينة، وأوصى بأن تدخل هنغاريا تدابير تشريعية فعالة، مثل الحصص، لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار^(٤٤).

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تضع هنغاريا استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين قائمة على حقوق الإنسان وأن تنفذها على النحو الواجب^(٤٥).

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه لم يجرز أي تقدم فيما يتعلق بتوصيتين من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية^(٤٦) نظراً لأنه لم تنظّم حتى الآن أي حملات ترعاها الدولة ولم تبدّل جهود شاملة لمعالجة التحيز والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتساثلون وحاملي صفات الجنسين، وإلى أن خطاب كراهية مغايري الهوية الجنسية وكراهية المثلية الجنسية من قبل الشخصيات العامة في تزايد^(٤٧).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن هنغاريا قد قبلت التوصيات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وبحقوق المرأة في الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٤٨)، وأن الدستور الجديد وقانون حماية الأسرة يحتويان رغم ذلك على مفردات تمييزية ضد هذه الفئات^(٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تعتمد هنغاريا استراتيجية وخطة عمل شاملتين تغطيان جميع مجالات الحياة بغية التصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبأن تعدل الأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي والقانون المدني^(٥٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- أفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا تلقت عدة شكاوى عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة أثناء إلقاء القبض وعن سوء المعاملة أثناء الاستجواب من قبل الشرطة^(٥١). وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا بأن تعزز السلطات الهنغارية إجراءاتها لمنع سوء المعاملة من قبل الشرطة، بوسائل منها على وجه الخصوص توجيه رسالة حازمة بشأن "عدم التسامح المطلق" مع سوء المعاملة ووضع نظام رصد مستمر لمعايير وإجراءات عمليات الاستجواب^(٥٢).

٢٦- وأوصت لجنة هلسنكي الهنغارية بأن تعتمد هنغاريا تدابير ترمي إلى خفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة، وتقصير فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتشجيع استخدام تدابير قسرية بديلة^(٥٣).

٢٧- وترى لجنة هلسنكي الهنغارية أنه لم يتم تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل بشأن التدابير الرامية إلى ضمان التحقيق النزيه والفعال في حالات سوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(٥٤). وأوصت اللجنة بأن ترفع هنغاريا القدرات في مجال التحقيق وأن تزيد الميزانية وعدد الموظفين في المجلس المستقل للنظر في الشكاوى المتعلقة بإنفاذ القانون^(٥٥).

٢٨- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى أن الإجراء المطبق بالنسبة للسجن مدى الحياة، على الرغم من بعض التغييرات التشريعية، لا يمثل حتى الآن للمعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت اللجنة بأن تلغي هنغاريا عقوبة السجن مدى الحياة^(٥٦).

٢٩- وذكر مجلس أوروبا أن فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع له رحب في تقريره بالخطوات المتخذة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في هنغاريا، بما في ذلك اعتماد تشريع يجرم الاتجار بالبشر. ومع ذلك، شدد التقرير على الحاجة إلى تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية^(٥٧). وأكد مجلس أوروبا أنه، بالنظر إلى العدد القليل من الإدانات، فإن فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا دعا السلطات في تقريره إلى اتخاذ تدابير لضمان التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة على نحو فعال^(٥٨).

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنه، على الرغم من أن القانون ينص على الحظر التام للعقوبة البدنية، لم يكن هناك أي تقدم منذ دخوله حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥. وأكدت الورقة المشتركة ٩ أن نظام حماية الطفل عجز عن أن يمنع سوء معاملة الأطفال وإهمالهم وأن يوفر لهم الحماية وأن يقدم المساعدة إليهم على نحو فعال^(٥٩).

٣١- وترى الورقة المشتركة ١٠ أن التطبيق غير السليم للتشريعات واللوائح القائمة وتوافر خدمات دعم مناسبة محدودة عقبنتان رئيسيتان تعترضان ضحايا العنف المنزلي في الاحتكام إلى العدالة^(٦٠). وأوضحت الورقة المشتركة ١٠ أنه رغم إدراج حكم قانوني محدد بشأن "العنف في

العلاقات" في القانون الجنائي في عام ٢٠١٢، لا يشمل ذلك الحكم جميع أنواع الشراكات الحميمة وجميع أشكال العنف، مثل المطاردة. وذكرت الورقة أيضاً في جملة أمور أن التعريف القانوني للاغتصاب لا يستند حتى الآن إلى عدم الموافقة وأن الإشارة إلى الأخلاقيات الجنسية لا تزال قائمة في اللائحة الجديدة^(٦١). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تعتمد هنغاريا، في جملة أمور، قانوناً شاملاً بشأن العنف المنزلي^(٦٢).

٣- إقامة العدل بما فيها الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٢- أكدت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة قضت بشكل منهجي على استقلالية العديد من مؤسسات الدولة التي كانت قد أنشئت لمراقبة سلطة الفرع التنفيذي للحكومة^(٦٣). وأكدت منظمة "المدافعون على خطوط المواجهة" أن السلطات قد اتخذت خطوات تدريجية منذ عام ٢٠١٠ من أجل تغيير الضوابط والتوازنات الرقابية التي يتيحها النظام الدستوري لصالح السلطة التنفيذية^(٦٤).

٣٣- وأكدت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة قد قوضت قدرة المحكمة الدستورية على مراقبة السلطة التشريعية، مستندة في ذلك إلى الأغلبية التي تحظى بها في البرلمان. وقد رفعت الحكومة إلى المستوى الدستوري أحكاماً قانونية عادية كان قد ثبت من قبل أنها غير دستورية. وقيدت الحكومة أيضاً صلاحية المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتشريعات التي تتناول الميزانية المركزية والضرائب واشتراكات المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية^(٦٥).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤، في جملة أمور، بأن تلغي هنغاريا التعديل الرابع للقانون الأساسي الذي ألغى قرارات المحكمة الدستورية المعتمدة قبل صدور القانون الأساسي^(٦٦). وأوصت رابطة المحامين الدولية بأن تطبق هنغاريا مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية وبأن تلغي جميع أحكام القانون الوطني التي تشكل قيداً على الولاية القضائية للمحكمة الدستورية^(٦٧).

٣٥- وذكر معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية أن المجلس الوطني للقضاء، وهو الهيئة القضائية المستقلة المتمتعة بالإدارة الذاتية والمسؤولة عن الإشراف على الإدارة المركزية للمحاكم، لا يتمتع بصلاحيات كافية للإشراف على إقامة العدل على نحو فعال وبالتالي ضمان استقلالية القضاء^(٦٨). وأشار معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية إلى أن رئيس المكتب القضائي الوطني قد احتفظ بدور رئيسي في اختيار المرشحين للمناصب القضائية وفي تعيينهم وإنهاء خدمتهم^(٦٩). وأوصت اللجنة بأن تمنح هنغاريا المجلس الوطني للقضاء جميع المهام المتعلقة بنقل الوظائف القضائية وتعليقها ووقفها^(٧٠).

٣٦- وأكد مجلس أوروبا أن مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة له أشارت في تقريرها إلى أن نواب البرلمان والقضاة والمدعين العامين يتمتعون جميعاً بالحصانة فيما يتعلق بجميع الجرائم الجنائية، باستثناء حالات "التلبس بالجريمة"، وأوضحت أنه ينبغي الحد من هذه الامتيازات وإلا فإنها قد تتعارض مع منع الفساد بكفاءة^(٧١).

٣٧- وأكدت الورقة المشتركة ٤ أن السلطة التقديرية الواسعة وغير المراقبة المخولة للمدعي العام تعرض الحق في إجراءات المحاكمة العادلة للخطر^(٧٢). وأفادت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا بأن هناك حاجة إلى ضوابط وتوازنات رقابية كافية في النيابة العامة درءاً لاحتمالات سوء ممارسة المهنة والفساد^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تدعو الدول هنغاريا للقيام بأمور منها إنشاء آلية تسمح بإجراء مراجعة قضائية لقرار أي مدع عام عدم توجيه الاتهام^(٧٤).

٣٨- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة اكتظاظ السجون وتحسين الأوضاع فيها^(٧٥) لم تنفذ إلا جزئياً^(٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بزيادة وتيرة استخدام الإجراءات العقابية غير الاحتجاجية وبتقليل اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٧٧).

٣٩- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف إلى مواءمة نظام قضاء الأحداث بشكل تام مع الاتفاقيات ذات الصلة لم تنفذ^(٧٨) حتى الآن، حيث لا يزال من الممكن حبس الأحداث في حالة ارتكاب الجرائم البسيطة. وأوصت بأن تلغي هنغاريا هذه الممارسة^(٧٩). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعيد هنغاريا العمل بمحاكم الأحداث التي يعين فيها قضاة يحصلون على تدريب خاص وبأن تتخذ تدابير لرفع سن المسؤولية الجنائية من ١٢ سنة إلى ١٤ سنة، حتى بالنسبة لأشد الجرائم خطورة^(٨٠). وقدمت الورقة المشتركة ٩ توصيات مماثلة^(٨١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن القانون الأساسي يعترف بالحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ولكن هناك العديد من القوانين التي تنال من هذه الحقوق^(٨٢).

٤١- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه بإمكان السلطات، بموجب القانون الهنغاري، أن تطلب كميات كبيرة من بيانات الاتصالات الخاصة بالأفراد دون مبرر^(٨٣). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تنقح هنغاريا قانون جهاز الأمن الوطني الذي يسمح باتخاذ تدابير تفحيمية غير مبررة وغير متناسبة في إطار المراقبة السرية بدون إذن قضائي وبأن تلغي الأحكام القانونية غير المشروعة بشأن الاحتفاظ بالبيانات^(٨٤). وأوصت الورقة المشتركة ٨، في جملة أمور، بأن تكفل هنغاريا تقييد قوانينها وسياساتها وممارساتها المتصلة بمراقبة الاتصالات بحقوق الإنسان الدولية؛ وبأن يمثل نظام اعتراض الاتصالات لمبادئ الشرعية والتناسبية والضرورة؛ وبأن تعزز الإشراف على ممارسات المراقبة التي تقوم بها أجهزة الأمن والاستخبارات التابعة للدولة^(٨٥).

٤٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن التفسير الضيق لمصطلح الأسرة المدرج في تعديل عام ٢٠١٣ للقانون الأساسي يمكن أن يؤثر سلباً على فئات معينة، مثل أولئك الذين يعيشون في شراكة مدنية أو الأقليات الجنسية أو الأطفال الذين لا يعيشون في أسرة قائمة على الزواج^(٨٦).

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه ينبغي وضع استراتيجية وطنية لمنع فصل الأطفال عن أسرهم قسراً لأسباب اقتصادية^(٨٧).

٥ - حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤ - ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن وسائل الإعلام المستقلة في هنغاريا تخضع لقيودٍ وتعرض للتدخل^(٨٨). وأفادت منظمة "المدافعون على خطوط المواجهة" بأن عدد وسائل الإعلام المستقلة أخذ في الانخفاض، وأنه تم فصل صحفيين عن العمل لإنجازهم تقارير تنتقد الحكومة، مما يشجع الرقابة الذاتية^(٨٩). ويساور مفوض مجلس أوروبا القلق إزاء تزايد التهديدات لتعددية وسائل الإعلام، والنظر في إجراءات مثل الضريبة على إيرادات الإعلانات والقيود المفروضة على الدعاية السياسية^(٩٠). وحث مفوض مجلس أوروبا السلطات الهنغارية على الامتناع عن اتخاذ تدابير تضيق هامش الحرية المتاحة لوسائل الإعلام الذي يمكنها أن تنجز فيه عملها وتؤدي فيه وظائفها الرقابية بشكل كامل^(٩١).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تنشئ هنغاريا نظام ترشيح برلماني متعدد الأحزاب لأعضاء هيئة الإعلام ومجلس الإعلام^(٩٢).

٤٦ - وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن قلقها من إمكانية استخدام التعديل الدستوري الذي يحظر أي خطاب ينتهك كرامة الأمة الهنغارية للحد من انتقاد المؤسسات والسلطات الهنغارية^(٩٣). ويرى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن انتهاك كرامة الأمة الهنغارية ليس سبباً مشروعاً لحجب حرية الكلام وهو ليس "ضرورياً" بموجب القانون الدولي^(٩٤).

٤٧ - وترى الورقة المشتركة ١٢ أن التدخل السياسي في الهيكل المؤسسي لوسائل الإعلام العامة في هنغاريا وفي المحتوى التحريري الذي تبثه يعادل الرقابة على هيئة الإذاعة التابعة للدولة^(٩٥).

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أنه على الرغم من أن هنغاريا قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل بالنظر في شواغل مجلس أوروبا إزاء قوانينها الخاصة بوسائل الإعلام^(٩٦)، فإن هنغاريا لم تقر بالشواغل إزاء القاعدة التي تحظر إضافة آراء أو تفسيرات تقييمية للأخبار السياسية^(٩٧). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تجري هنغاريا، بالتشاور الوثيق مع مجموعة واسعة من الإعلاميين والمجتمع المدني، استعراضاً مستفيضاً لجميع قوانينها التي تنظم حرية التعبير في هنغاريا^(٩٨).

٤٩ - وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأنه تم تجريم التشهير وتم توسيع أحكام القانون في عام ٢٠١٣ بعد إدخال تعديلات على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢^(٩٩). ودعا مفوض مجلس أوروبا السلطات إلى إلغاء أحكام التشهير الجنائي والاستعاضة عنها بعقوبات مدنية ينبغي أن تكون متناسبة تماماً مع الضرر الفعلي الناتج عن التشهير^(١٠٠).

٥٠ - وأكد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن الحق في الوصول إلى المعلومات الحكومية قد قُوض في هنغاريا بعد تعديل عام ٢٠١٣ لقانون حرية المعلومات^(١٠١). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن هذا القانون يعطي مؤسسات الدولة المكلفة بمسؤوليات تنطوي على إدارة البيانات حرية

مفرطة في رفض طلبات الحصول على المعلومات العامة دون تقديم تفسير مقنع^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تنقح هنغاريا تعديلات القوانين التي تقيد حرية المعلومات وتوفّر الشفافية والمساءلة^(١٠٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤، في جملة أمور، بأن تنشئ هنغاريا مرة أخرى منصب أمين المظالم البرلماني المعني بحرية المعلومات^(١٠٤).

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الحكومة المنتخبة في عام ٢٠١٠ اعتمدت دستوراً جديداً في عام ٢٠١٢ ومررت منذ ذلك الحين تشريعات تقييدية أكثر فأكثر بشأن إصدار تراخيص المنظمات غير الحكومية وتمويلها. وهذا على الرغم من أن هنغاريا قبلت التوصيات المتعلقة بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٠٥) والحفاظ على حرية التعبير^(١٠٦). ودعت منظمة "المدافعون على خطوط المواجهة" الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى حث السلطات الهنغارية على أمور من بينها التنفيذ الكامل لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المعتمدة ذات الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٧) بطريقة شفافة وتشاركية^(١٠٨).

٥٢- وذكرت منظمة "المدافعون على خطوط المواجهة" أن الجماعات اليمينية المتطرفة مسؤولة عن تخويف وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٩).

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى العقوبات التي تواجه الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القيود الرسمية على حرية التعبير، والقيود المفرطة على إمكانية الحصول على المعلومات، والقيود المفروضة على تعددية الصحافة والتهديدات التي تواجه استقلالية السلطة القضائية، فضلاً عن الهجوم المنهجي على المنظمات غير الحكومية ومموليها^(١١٠). وذكرت أن هناك حملة مستمرة منذ عام ٢٠١٣ للحد من أنشطة المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان التي تنتقد الحكومة، بما في ذلك وصم المدافعين بالعار من قبل كل من وسائل الإعلام والمصادر الحكومية، وفرض قيود رسمية على عمليات المنظمات غير الحكومية، والرقابة والتدقيق الماليين اللذين تقوم بهما الحكومة على نحو غير معقول، والإجراءات الجنائية، ووضع المنظمات غير الحكومية التي من المحتمل أن تثير مشاكل على القائمة السوداء رسمياً^(١١١).

٥٤- وأشارت منظمة "المدافعون على خطوط المواجهة" إلى أن الاتهامات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية على أعلى مستويات الحكومة كانت بدوافع سياسية^(١١٢). وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بقلق إلى أن الحكومة الهنغارية قد أطلقت علناً على بعض خدمات الدعم المعروفة جيداً لقب "اليسارية"^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤، في جملة أمور، بأن توقف هنغاريا أي حملات تشهير تُشن على منظمات المجتمع المدني التي تنتقد علناً أداء الحكومة في مجالات مكافحة الفساد وحقوق الإنسان وسيادة القانون^(١١٤).

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٢، في جملة أمور، بأن تحترم هنغاريا وتحمي حق المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى الموارد واستخدامها، بما في ذلك التمويل من مصادر أجنبية؛ وبأن تمتنع عن تجريم الأنشطة المشروعة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان وبأن تلغي جميع القوانين والسياسات التي تقيد أنشطتها وحقوقها؛ كما أوصتها بأن تبرهن على منح دعم

سياسي قوي على مستوى رفيع للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إدلاء المسؤولين في الدولة ببيانات علنية تقر بعملهم الهام والمشروع؛ وبأن تكافح الإفلات من العقاب عن طريق ضمان التحقيق الفوري والشامل والحيادي في جميع الانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان^(١١٥).

٥٦- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أنه تبعاً لتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بشأن إشراك المجتمع المدني والتشاور معه^(١١٦)، نُظمت مائدة مستديرة تناولت حقوق الإنسان، شاركت فيها المنظمات غير الحكومية، بصفتها هيئة استشارية للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان لإجراء حوار أكثر استفاضة مع المجتمع المدني^(١١٧).

٥٧- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه تم اعتماد عدد كبير من القوانين الرئيسية، ومن جملتها التشريع الانتخابي، باستخدام إجراءات تلتف على شرط إجراء مشاوررة عامة^(١١٨). وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تضمن هنغاريا إتاحة الآليات الملائمة والأطر الزمنية الكافية لمشاركة المجتمع المدني بشكل مفيد في تطوير وتنفيذ السياسات العامة^(١١٩). وأوصى معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية بأن تسعى هنغاريا إلى إعادة تهيئة المناخ المناسب لإجراء حوار مسؤول بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني^(١٢٠).

٥٨- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تلغي هنغاريا تعديل قانون الكنائس لعام ٢٠١١ أو تعدله بشكل كبير للوفاء بالالتزامات الدولية المتصلة بحرية الدين^(١٢١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٩- حث مفوض مجلس أوروبا السلطات على مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر المنتشر ضد الروما في الحصول على فرص العمل، وخاصة عن طريق ضمان الاحترام الكامل للحقوق الاجتماعية للموظفين العاملين في برامج الأشغال العامة وإدماجهم السريع في سوق العمل الأولي^(١٢٢).

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تعدل هنغاريا الإطار القانوني لنظام الأشغال العامة للقضاء على القواعد التمييزية وبأن تضمن قيام المؤسسات المخول إليها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالامتثال لقواعد هذا النظام بواجباتها بما يلزم من دقة وحيادية وفعالية^(١٢٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن هناك ما يقرب من ٣ ملايين شخص في هنغاريا يعيشون تحت خط الفقر، ويعيش ١,٢ مليون منهم في فقر مدقع، ويؤثر ذلك بشكل خاص على الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحرومة^(١٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٩، في جملة أمور، بأن تطبق هنغاريا سياسات فعالة لمكافحة فقر الأطفال وبأن تعيد النظر في نظام الإعانات الاجتماعية وإعانات الأسرة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة^(١٢٥).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن الفقر قد زاد زيادة هائلة في هنغاريا منذ عام ٢٠٠٨ ومع ذلك كانت هنغاريا البلد الذي شهد أكبر التخفيضات في نفقات الرعاية الاجتماعية في المنطقة (-١٠ في المائة)^(١٢٦). وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه إلى جانب تقليص خدمات الرعاية الاجتماعية، أُدخلت تدابير مختلفة تجرم مختلف مظاهر الفقر، مثل عيش المشردين في الشوارع^(١٢٧). وأوصت الورقة المشتركة ٧، في جملة أمور، بأن توقف هنغاريا عمليات الإخلاء القسري وبأن تزيد بشكل كبير عدد المساكن المتاحة بأسعار معقولة^(١٢٨).

٦٣- وفيما يتعلق بتوصية الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بشأن زيادة الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية لدعم الأسر التي تعيش في الفقر^(١٢٩)، أكدت الورقة المشتركة ٣ أن إعانات الطفل توسعت وخاصة المساعدة المقدمة إلى أطفال الأسر الكبيرة أو أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض^(١٣٠). وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن الأسر التي كان فيها الآباء عاطلين عن العمل أو الأسر المنخفضة الدخل تحتاج إلى اهتمام خاص، وإلى أنه يوصى بشدة بمنح إعانات الأسرة للجميع^(١٣١).

٨- الحق في الصحة

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تكفل هنغاريا تمتُّع جميع الطبقات الاجتماعية، بما فيها فئة المشردين، بإمكانية الاستفادة من نظام الرعاية الصحية الشامل على قدم المساواة^(١٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بشدة كذلك بأن تزيد هنغاريا مهارات مهنيي قطاع الصحة العمومية (أخصائيو الرعاية الصحية ورعاية الطفل هم الوحيدون المتاحون بسهولة في المناطق الريفية)^(١٣٣). وأشار مجلس أوروبا إلى حالات من عدم الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي في مجال حقوق العمال الذي يتجلى في أمور منها أن التدابير المتخذة لخفض معدل الوفيات لم تكن كافية وأنه لم يثبت أن هناك مساعدة كافية متاحة لأي شخص يكون في حاجة إليها^(١٣٤).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنظر هنغاريا في السبل الممكنة لتحسين الرعاية المتوفرة عند الولادة وما بعدها^(١٣٥).

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٠، في جملة أمور، بأن تزيل هنغاريا ما يعيق الحصول على خدمات الإجهاض وبأن تيسر الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة^(١٣٦).

٦٧- وسلّطت الورقة المشتركة ٢ الضوء على حالات التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين في الخدمات الصحية، وأوصت، في جملة أمور، بأن تستحدث هنغاريا تدريباً تحسيسياً لفائدة الأطباء والأخصائيين الطبيين الآخرين في هذا الصدد^(١٣٧).

٩- الحق في التعليم

٦٨- فيما يتعلق بتوصية الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بشأن القضاء على الفصل بين الطلاب في التعليم^(١٣٨)، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه على الرغم من اتخاذ خطوات لوقف الفصل في المدارس، فإن تطبيق تلك الخطوات يعتمد إلى حد كبير على قرارات

الإدارة المؤسسية^(١٣٩). وأشارت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى أن السلطات اعتمدت تدابير تشريعية ومالية وتعليمية لتحسين إدماج الأطفال المحرومين، الذين ينتمي الكثير منهم إلى الروما، في النظام المدرسي^(١٤٠).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن من المهم للغاية أن تزود المناطق المحرومة بمستوى تعليم عال^(١٤١). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه يوصى بشدة بتقديم حوافز للمعلمين لكي يستلموا وظائفهم في مناطق أكثر صعوبة وأقل نمواً^(١٤٢).

٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تدرج هنغاريا حقوق الإنسان (وخاصة حقوق الطفل) في نظام التعليم العام وبأن تعزز جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان عموماً^(١٤٣).

٧١- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن قانون التعليم العام الجديد خفّض سن التعليم الإلزامي من ١٨ سنة إلى ١٦ سنة، الأمر الذي أثار سلباً على عدد الطلاب الذين يحصلون على شهادات التعليم العالي وأوصت، في جملة أمور، بأن ترفع هنغاريا السن إلى ١٨ سنة^(١٤٤).

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن ما يقرب من ٤٥ في المائة من أطفال الروما يذهبون إلى مدارس أو فصول جميع طلابها أو الأغلبية العظمى منهم من الروما أيضاً^(١٤٥). وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأنه على الرغم من احتجاجات المجتمع المدني، صدر تعديل لقانون التعليم العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يأذن للحكومة بتحديد (بموجب مرسوم) الاستثناءات التي يمكن تطبيقها للسماح بالفصل في التعليم^(١٤٦). وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بأن تتخذ هنغاريا تدابير حازمة بغية وضع حد لاستمرار فصل أطفال الروما عن غيرهم في المدارس، دون مزيد من التأخير^(١٤٧).

٧٣- وأوصت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن تتوقف هنغاريا نهائياً عن ممارسة إيداع أطفال الروما الذين لا يعانون من إعاقات حقيقية في المدارس المخصصة لذوي الإعاقة الذهنية^(١٤٨). وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن إجراءات الاختبار المستخدمة لتقييم القدرة الذهنية لدى الأطفال تسهم في الفصل بين الأطفال في المدارس^(١٤٩).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٤- فيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بالقضاء على الفصل في التعليم، ووضع استراتيجية وطنية لاستحداث نظام تعليم شامل، وضمان الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة^(١٥٠)، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المدارس الخاصة المعدة لهؤلاء الأطفال غير متاحة في جميع المناطق^(١٥١). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تتخذ هنغاريا، في جملة أمور، إجراءات فورية لضمان التعليم الابتدائي والثانوي الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وبأن تتوقف تدريجياً عن إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس أو فصول منفصلة^(١٥٢).

٧٥- وأكد مركز الدعوة المعني بالإعاقة العقلية أن الحكومة واصلت عدم الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الاختيار والاستقلالية والحق في اتخاذ

القرار^(١٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعدّل هنغاريا القانون المدني عن طريق إلغاء الوصاية الكاملة والجزئية على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية^(١٥٤).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تتخذ هنغاريا إجراءات فورية لإنشاء آلية مستقلة للرصد تعزز وتحمي وترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هنغاريا^(١٥٥).

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ٧، في جملة أمور، بأن تلغي هنغاريا القيود المفروضة على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت^(١٥٦). وحث مفوض مجلس أوروبا السلطات الهنغارية على ضمان مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم^(١٥٧).

١١- الأقليات

٧٨- ذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن الروما تعرضوا أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة لمواقف تم فيها التعبير بوضوح عن التعصب والعداء والعنف بدوافع عنصرية تجاههم. وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، في جملة أمور، بأن تتخذ هنغاريا تدابير أكثر حزمًا لمكافحة جميع أشكال التعصب، بما في ذلك في الخطاب السياسي، وبأن تتخذ المزيد من الخطوات لمنع كل أشكال التمييز على أيدي أفراد قوات الشرطة والتحقيق فيها وحظرها على نحو فعال^(١٥٨). وأوصت لجنة هلسنكي الهنغارية بأن تتخذ هنغاريا تدابير لمكافحة التمييز الإثني الذي يتعرض له الروما على يد الشرطة^(١٥٩).

٧٩- وأكدت الورقة المشتركة ٦ أنه، على الرغم من تحديث الاستراتيجية الوطنية الهنغارية للإدماج الاجتماعي في عام ٢٠١٤، لم يتم اعتماد أي تدابير محددة لتقليل الفصل الذي يتعرض له أطفال الروما^(١٦٠). وترى اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الاستراتيجية الوطنية الهنغارية للإدماج الاجتماعي كان لها تأثير بسيط حتى الآن^(١٦١).

٨٠- وأشارت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى أن مشاركة الروما الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ظلت محدودة جداً على الرغم من اعتماد خطط عمل محددة مختلفة لتحسين حالتهم^(١٦٢).

١٢- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٨١- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لطلالبي اللجوء^(١٦٣) لم تنقذ، ولم تزد الحكومة من قدرات البلد على استقبالهم بشكل كافٍ^(١٦٤). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضع هنغاريا خطة وطنية لإصلاح هيكل الاستقبال^(١٦٥).

٨٢- وأكدت منظمة العفو الدولية أن الحكومة، من أجل الاستجابة للزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يدخلون هنغاريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قد اعتمدت تدابير تهدف إلى إبقاء اللاجئين والمهاجرين خارج أراضيها، ومن شأن ذلك أن يشكل خرقاً لما قطعته

على نفسها من التزامات في استعراضها الدوري الشامل الأول، بما في ذلك التوصيات التي قبلتها بتحسين الظروف المعيشية لطالبي اللجوء وبمضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين معاملة طالبي اللجوء واللاجئين^(١٦٦).

٨٣- وأكدت لجنة هلسنكي الهنغارية أن توصية الاستعراض الدوري الشامل بوجوب ألاّ تشرع هنغاريا في عمليات الطرد القسري إلا بالامتثال الصارم للمعايير الدولية والإقليمية، لم تُنفذ إلا جزئياً^(١٦٧). وذكرت لجنة هلسنكي الهنغارية أنه بناء على لائحة وطنية جديدة للبلدان الآمنة، رفض مكتب الهجرة والجنسية حل طلبات اللجوء باعتبارها غير مقبولة وأن هنغاريا، بتطبيقها هذه القاعدة، تنتهك التزامها بعدم الإعادة القسرية^(١٦٨).

٨٤- وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور، بأن تزيل هنغاريا أي قوانين أو سياسات أو ممارسات تميّز ضد طالبي اللجوء على أساس طريقة وصولهم، أو بلدتهم الأصلي، أو جنسيتهم^(١٦٩). وأوصت لجنة هلسنكي الهنغارية بأن تعدّل هنغاريا التشريع من أجل تمكين طالبي اللجوء من عرض حالتهم على قاض^(١٧٠).

٨٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تجريم واحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء يعد انتهاكاً لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٧١). ودعا مفوض مجلس أوروبا السلطات الهنغارية إلى ضمان عدم احتجاز طالبي اللجوء إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة وعلى أساس تقييمات فردية^(١٧٢).

٨٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن البرلمان الهنغاري قد أقر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تشريعاً يجيز نشر القوات العسكرية لمساعدة الشرطة في تأمين حدود هنغاريا وإقليمها في حالات "الأزمات الناجمة عن الهجرة الجماعية". وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور، بأن تمتنع هنغاريا عن استخدام الجيش في تنظيم العمليات المنفذة على الحدود إلا عند الضرورة القصوى وبطريقة متناسبة، وبأن تضمن التحقيق في أي استخدام مفرط للقوة تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً^(١٧٣).

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن توقف هنغاريا حملة مكافحة الهجرة وبأن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح مع طالبي اللجوء^(١٧٤).

٨٨- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضمن هنغاريا عدم احتجاز طالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين والأطفال المهاجرين تحت أي ظرف من الظروف^(١٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تضمن هنغاريا تمتع جميع الأطفال بحقوقهم وممارستهم إياها فعلياً في الدعاوى الجنائية^(١٧٦).

٨٩- وفي حين أثنى مفوض مجلس أوروبا على وضع إجراء لتقييم حالة الأشخاص عديمي الجنسية ومنحهم مركزاً رسمياً، أشار إلى أن التشريع الهنغاري لا يزال يمنع الأشخاص الذين لا يقيمون بشكل قانوني في هنغاريا من تقديم طلبات للحصول على مركز عديمي الجنسية، في حرقٍ لالتزامات هنغاريا الدولية^(١٧٧). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدد من التحديات من جملتها القيود على الوصول إلى إجراء تحديد حالة عديمي الجنسية، وأوصت، في جملة أمور، بأن تضمن هنغاريا أن يحصل على الجنسية الهنغارية تلقائياً عند الولادة جميع الأطفال الذين يولدون في هنغاريا والذين يصبحون عديمي الجنسية ما لم يُمنحوا الجنسية الهنغارية^(١٧٨).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ADFI	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
CIVICUS	CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
FLD	Frontline Defenders;
HHC	Hungarian Helsinki Committee, Budapest (Hungary);
IBAHRI	International Bar Association's Human Rights Institute, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
MDAC	Mental Disability Advocacy Centre, Budapest (Hungary).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Hungarian Helsinki Committee; European Network on Statelessness; Institute on Statelessness and Inclusion;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Hungarian LGBT Alliance, Transvanilla Transgender Association, Háttér Society, Budapest Pride, and Labrisz Lesbian Association. City (Country);
JS3	Joint submission 3 submitted by: National Association of Large Families in Hungary (NOE), Confederation of Family Associations in the Carpathian Basin (KCSSZ); Otthon Segitunk Alapítvány - Home Start Foundation Hungary; Down Alapítvány - Hungarian Down Foundation in aid of persons with an intellectual disability; Feher Kereszt Alapítvány - White Cross Foundation for Children; Nok a Nemzet Jovojeert Egyesulet- Women for the Future of the Nation Association; ERGO Europai Regional Szervezet - ERGO European Regional Organization; Kezenfogva Alapítvány - Hand in Hand Foundation; Magyar Noi Unio - Union of Hungarian Women;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Transparency International Hungary (TI Hungary or TIH), Budapest (Hungary); Transparency International (TI), Berlin (Germany); K-Monitor, Budapest (Hungary);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Working Group Against Hate Crimes: Amnesty International Hungary; Háttér Society; Hungarian Helsinki Committee; Legal Defense Bureau for national and Ethnic Minorities; Hungarian Civil Liberties Union;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Chance for the Children Foundation (CFCF), Budapest (Hungary); European Roma Rights Centre (ERRC); Legal Defence Bureau for National and Ethnic Minorities (NEKI);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Mental Disability Advocacy Centre (MDAC), Hungary; The City is for All; Hungarian civil Liberties Union, Hungary; Hungarian Helsinki Committee, Hungary; Coalition on the Rights of the Child; Chances for Children Association; European Roma Rights Centre; Chance for Children Foundation, Budapest (Hungary); Hungarian Association of the Deaf and Hard of Hearing; SOS Children's Villages Hungary; Kék Vonal Child Crisis Foundation, UNICEF National Committee in Hungary; Association of European Parents in Hungary; Working Group Against Hate Crimes; Hungarian Women's Lobby; NANE Women's Rights Association; People Opposing Patriarchy (PATENT);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Hungarian Civil Liberties Union; Privacy International;
JS9	Joint submission 9 submitted by: UNICEF Hungarian National Committee, Budapest (Hungary); SOS Children's Villages Hungary; Mental Disability Advocacy Centre (MDAC); Chances for Children Association (Gyerekesély Egyesület); European Roma Rights Centre (ERRC); Hungarian Association of the Deaf and Hard of Hearing

	(SINOSZ); Kék Vonal Child Crisis Foundation, Terre des Hommes; Association of European Parents in Hungary (ESZME); Hungarian LGBT Alliance; Hope for Children Hungary; Chance for Children Foundation (CFCF); Pressley Ridge Hungary Foundation; Family, Child, Youth Association (CSAGYI);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Hungarian Women's Lobby (HWL); Women's Rights Association (NANE); People Opposing Patriarchy (PATENT).;
JS11	Joint submission 11 submitted by: International Service for Human Rights (ISHR); Geneva (Switzerland); Hungarian Civil Liberties Union;
JS12	Joint submission 12 submitted by: PEN International, Austrian PEN, English PEN, and German PEN.
<i>National human rights institution(s):</i>	
CFR*	The Office of the Commissioner for Fundamental Rights of Hungary , Budapest (Hungary).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France). Attachments: (CoE-CPT) Report to the Hungarian Government on the visit to Hungary carried out by the European Committee for the Prevention of torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 3 to 12 April 2013, Strasbourg, 30 April 2014; (CoE-Commissioner) Council of Europe Commissioner for Human Rights, Report, Following his visit to Hungary from 1 to 4 July 2014, Strasbourg, 16 December 2014; (CoE-CM: Resolution) Committee of Ministers of the Council of Europe. Resolution of the Committee of Ministers CM/ResCMN(2011)13 on the implementation of the Framework convention for the Protection of national Minorities by Hungary, Adopted by the Committee of Ministers on 6 July 2011 at the 1118th meeting of the Minister's Deputies; (CoE-CEERML) Committee of Experts on the European Charter for Regional or Minority Languages, European Charter for Regional or Minority Languages, Application of the Charter in Hungary, 5th monitoring cycle, Report of the Committee of Experts on the application of the Charter, Strasbourg, 10 July 2013; (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Slovenia, First evaluation round, Adopted on 8 November 2013; (CoE-GRECO) The Group of States against Corruption of the Council of Europe, Fourth Evaluation Round, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, Evaluation Report – Hungary, adopted by GRECO at its 67th Plenary Meeting, Strasbourg, 23-27 March 2015.;; (CoE-ECRI) Council of Europe – European Commission Against Racism and Intolerance, Report on Hungary, adopted on 19 March 2015, Strasbourg, 16 December 2014; European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions 2014 (Hungary) on Articles XXXXof the Revised Social Charter; European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions 2013 (Hungary) on Articles XXXXof the Revised Social Charter; European Social Charter, European Committee of Social Rights, Conclusions 2012 (Hungary) on Articles XXXXof the Revised Social Charter;
EUFRA	European Union Agency for Fundamental Rights;

OSCE/ODIDHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the
Organization for Security and Co-operation in Europe.

- ² Recommendation 94.1 (Czech Republic), Recommendation 94.2 (Brazil), Recommendation 94.3 (Afghanistan), Recommendation 94.4 (Denmark), Recommendation 94.5 (France). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ³ CFR, para. 5.
- ⁴ Recommendation 94.8 (Switzerland), Recommendation 94.16 (Norway), Recommendation 94.29 (Switzerland), Recommendation 94.41 (Argentina), Recommendation 94.43 (Russian Federation), Recommendation 94.44 (Australia), Recommendation 94.46 (Bangladesh), Recommendation 94.47 (Republic of Korea), Recommendation 94.48 (Belarus), Recommendation 94.49 (Pakistan), Recommendation 94.50 (Norway), Recommendation 94.51 (Brazil), Recommendation 94.53 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Recommendation 94.54 (Thailand), Recommendation 94.55 (Uruguay), Recommendation 94.57 (Islamic Republic of Iran), Recommendation 94.60 (Holy See), Recommendation 94.61 (Indonesia), Recommendation 94.62 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Recommendation 94.86 (Indonesia), Recommendation 94.93 (Greece), Recommendation 94.94 (Finland), Recommendation 94.95 (Canada), Recommendation 94.99 (Mexico), Recommendation 94.100 (Russian Federation), Recommendation 94.101 (Chile), Recommendation 94.102 (Germany), Recommendation 94.103 (Morocco), Recommendation 94.105 (Slovenia), Recommendation 94.106 (Thailand), Recommendation 94.107 (Sweden), Recommendation 94.108 (Spain), Recommendation 94.109 (Canada), Recommendation 94.110 (United States of America), Recommendation 95.23 (Norway), Recommendation 95.24 (Slovenia), Recommendation 96.61 (Russian Federation). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ⁵ CFR, paras. 21, 22 and 24.
- ⁶ CFR, para. 21.
- ⁷ Recommendation 94.99 (Mexico). For the full text of the recommendation see: A/HRC/18/17.
- ⁸ CFR, para. 23.
- ⁹ CFR, para. 7. See also: CFR para. 6.
- ¹⁰ Recommendation 94.77 (Thailand), Recommendation 94.87 (Islamic Republic of Iran). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ¹¹ CFR, para. 9.
- ¹² Recommendation 94.59 (Ecuador). For the full text of the recommendation see: A/HRC/18/17.
- ¹³ CFR, para. 5.
- ¹⁴ CFR, para. 10.
- ¹⁵ CFR, para. 12.
- ¹⁶ Recommendation 94.1 (Czech Republic), Recommendation 94.2 (Brazil), Recommendation 94.3 (Afghanistan), Recommendation 94.4 (Denmark), Recommendation 94.5 (France). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ¹⁷ JS7, p. 3.
- ¹⁸ JS9, p. 6.
- ¹⁹ JS10, p. 6.
- ²⁰ CoE-ECRI, p. 17.
- ²¹ JS2, para. 3. See also: JS10 p. 3.
- ²² JS10, p. 3.
- ²³ JS7, p. 2.
- ²⁴ JS11, p. 2.
- ²⁵ JS11, p. 2.
- ²⁶ JS7, p. 3. See also: HHC, para. 1.1. and JS7, p. 3.
- ²⁷ JS10, p. 3.
- ²⁸ JS10, pp. 4 and 8.
- ²⁹ EU-FRA, p. 21 (Racism, discrimination, intolerance and extremism: learning from experiences in Greece and Hungary (December 2013), pp.25 and 27).
- ³⁰ CoE, p.2. See also: EU-FRA, p. 21 (Racism, discrimination, intolerance and extremism: learning from experiences in Greece and Hungary (December 2013), pp.25 and 27).
- ³¹ CoE-ECRI, p. 9.
- ³² CoE-CM – Resolution, p. 2. See also: CoE-ECRI, p.9.
- ³³ JS5, p. 9.
- ³⁴ CoE-ECRI, pp. 9 and 10.
- ³⁵ Recommendation 94.13 (United States of America), Recommendation 94.53 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ³⁶ JS2, paras. 4 and 15. See also: JS5, p. 2.
- ³⁷ JS5, p. 3.

- ³⁸ CoE-ECRI, p. 12.
- ³⁹ JS5, pp. 3, 4, 6, 7, 8 and 9. See also: JS2, para 16, JS12, p. 9, CoE-Commissioner, p. 5, OSCE/ODIHR, p. 10, JS7, p. 13, EU-FRA, p.10 and CoE-ECRI, p. 10.
- ⁴⁰ JS7, p.8 See also: OSCE/ODIHR, p. 9.
- ⁴¹ Recommendation 94.42 (Republic of Moldova). For the full text of the recommendation see: A/HRC/18/17.
- ⁴² JS3, p. 8. See also: JS3, pp.6 and 7.
- ⁴³ JS7, p. 8.
- ⁴⁴ OSCE/ODIHR, pp. 5 and 9. See also: JS7, p. 8.
- ⁴⁵ JS10, p. 4. See also JS10, p. 3.
- ⁴⁶ Recommendation 94.30 (Switzerland) , Recommendation 94.52 (France). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ⁴⁷ JS2, para. 6. See also: JS2, paras. 8 and 15.
- ⁴⁸ Recommendation 94.10 (United States of America), Recommendation 94.11 (Brazil), Recommendation 94.12 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Recommendation 94.13 (United States of America), Recommendation 94.30 (Switzerland), Recommendation 94.38 (Bangladesh), Recommendation 94.41 (Argentina), Recommendation 94.42 (Republic of Moldova), Recommendation 94.92 (France), Recommendation 94.57 (Islamic Republic of Iran), Recommendation 94.60 (Holy See), Recommendation 94.65 (Thailand), Recommendation 94.68 (Islamic Republic of Iran), Recommendation 94.70 (Azerbaijan), Recommendation 94.71 (Brazil), Recommendation 94.72 (Morocco), Recommendation 94.92 (Morocco), Recommendation 94.98 (Egypt), Recommendation 94.100 (Russian Federation), Recommendation 94.108 (Spain), Recommendation 95.9 (Belgium), Recommendation 95.11 (Netherlands), Recommendation 95.14 (Norway), Recommendation 95.16 (Republic of Moldova), Recommendation 95.20 (Pakistan). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ⁴⁹ JS11, p. 2. See also: JS2 para. 7 and JS12, p.9.
- ⁵⁰ JS2, para. 10. See also: CoE-ECRI, p. 10 and CoE-Commissioner, p. 5.
- ⁵¹ CoE, p. 1. See also CoE-CPT, para. 46.
- ⁵² CoE-CPT, para. 14. See also: CoE-CPT, paras. 11 and 15 and CoE, p. 1.
- ⁵³ HHC, para. 1.4 See also IBAHRI, para. 2.16.
- ⁵⁴ Recommendation 94.80 (Uzbekistan); For the full text of the recommendation see: A/HRC/18/17.
- ⁵⁵ HHC, para. 1.8.
- ⁵⁶ HHC, para. 3.1.
- ⁵⁷ CoE, p.7. See also: EU-FRA, p. 13 (Victims of crime in the EU: the extent and nature of support for victims ,January 2015, p. 34).
- ⁵⁸ CoE, p. 7. See also: JS9, p. 10 and CoE-GRETA, pp. 46 and 50.
- ⁵⁹ JS9, P. 8.
- ⁶⁰ JS10, p. 6. See also: JS7, p. 8.
- ⁶¹ JS10, pp. 5 and 6.
- ⁶² JS10, pp. 6 and 7.
- ⁶³ JS4, pp. 2 and 3.
- ⁶⁴ FLD, para. 2. See also: OSCE/ODIDHR, pp. 2 and 3and IBAHRI, para. 2.19.
- ⁶⁵ JS4, p.4. See also: FDL, para. 2 and IBAHRI, paras. 2.13 and 2.14.
- ⁶⁶ JS4, p. 4.
- ⁶⁷ IBAHRI, para. 2.14.
- ⁶⁸ IBAHRI, para. 2.7. See also, IBAHRI, paras. 2.5, 2.6 and 2.10.
- ⁶⁹ IBAHRI, paras. 2.8, 2.9 and 2.10. See also EU-FRA, p.10, and JS4, p. 5.
- ⁷⁰ IBAHRI, para. 2.10. See also: CoE-GRECO, p.3 and JS4, p. 6.
- ⁷¹ CoE, p.8.
- ⁷² JS4, P. 6.
- ⁷³ CoE-GRECO, p. 3.
- ⁷⁴ JS4, p. 7.
- ⁷⁵ Recommendation 94.63 (Islamic Republic of Iran), Recommendation 94.64 (Denmark), Recommendation 94.65 (Thailand). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
- ⁷⁶ HHC, para. 1.2. See also: JS7, p. 4 and CoE, p. 1.
- ⁷⁷ JS7, p. 4. See also: CoE-CPT, paras. 23 and 24.
- ⁷⁸ Recommendation 94.77 (Thailand), Recommendation 94.87 (Islamic Republic of Iran). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.

- 79 HHC, para. 1.6.
80 JS7, p. 10.
81 JS9, p. 16.
82 JS8, p. 3.
83 JS8, p. 6. See also: JS8, p. 5.
84 JS7, p. 12. See also: JS8, p. 4.
85 JS8, pp 6-8.
86 JS10, p. 7.
87 JS3, p. 2. See also: JS7, p.11.
88 JS11, p. 1. See also: JS12, pp. 6 and 10. See also: CIVICUS, para. 3.8.
89 FLD, para. 13.
90 CoE-Commissioner, p. 4. See also. JS11, p. 3, JS2, p. 3, and CIVICUS, paras. 3.2 and 3.3.
91 CoE-Commissioner, p. 4.
92 JS12, p.10. See also: CoE-Commissioner, p. 4 and FLD, para. 13.
93 JS12, p. 4. See also: ADFI, paras. 19 and 20.
94 ADFI, para.24. See also: ADFI, paras. 25 and 29 and JS11, p. 3.
95 JS12, p. 8.
96 Recommendation 94.9 (Netherlands). For the full text of the recommendation see A/HRC/18/17.
97 JS12, p. 6. See also: CoE-Commissioner, p. 4.
98 CIVICUS, p. 12.
99 JS12, p. 8.
100 CoE Commissioner, p. 4. See also: JS12, p.10.
101 CIVICUS, para.3.7. See also: JS4, p. 7.
102 JS4, p. 8.
103 JS7, p. 12. See also: EU-FRA, p. 8 (Fundamental rights: challenges and achievements in 2013 – Annual104Report 2013, June 2014, p. 84).
104 JS4, p. 8.
105 Recommendation 94.33 (Poland) and Recommendation 94.37 (Austria). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
106 Recommendation 94.89 (Austria) and 94.90 (United States of America). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
107 Recommendation 94.33 (Poland), Recommendation 94.37 (Austria), Recommendation 94.73 (Belarus), Recommendation 94.86 (Indonesia). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
108 FLD, para. 29.
109 FLD, paras. 3 and 18.
110 JS11, p. 1.
111 JS11, p. 1. See also: JS4, p. 9.
112 FLD, paras. 3, 4 and 16.
113 EU-FRA, p. 13 (Victims of crime in the EU: the extent and nature of support for victims, January 2015, p. 66). See also: IBAHRI, para. 2.22.
114 JS4, p. 10, See also: IBAHRI, para. 2.22.
115 JS11, p. 2. See also: FLD, para. 29.
116 Recommendation 94.33 (Poland), Recommendation 94.37 (Austria). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
117 JS2, p. 1.
118 OSCE/ODIDHR, pp. 2 and 3. See also: IBAHRI para. 2.19.
119 JS11, p. 2.
120 IBAHARI, para. 2.22. See also: CIVICUS, p. 10.
121 ADFI, para. 29. See also: ADFI, paras. 9, 10, 11, 14 and 18.
122 CoE-Commissioner, p. 5.
123 J6, p. 12. See also: JS6, p. 4.
124 JS9, p. 11.
125 JS9, p. 12.
126 JS7, p. 3.
127 JS7, p. 3. See also: JS7, P. 11.
128 JS7, p. 11.
129 Recommendation 95.22 (Bangladesh). For the full text of the recommendation see: A/HRC/18/17.

- 130 JS3, pp. 2 and 3.
131 JS3, p. 2.
132 JS7, p. 11.
133 JS3, p. 10.
134 CoE, p. 11. See also See also, European Committee of Social Rights, Conclusions 2013 (Hungary).
135 JS3, p. 8.
136 JS10, p. 8. See also: JS7, p. 11.
137 JS2, paras. 32-37.
138 Recommendation 94.96 (Finland). For the full text of the recommendation see: A/HRC/18/17.
139 JS3, p. 4.
140 CoE-CM Resolution, p. 1.
141 JS3, p. 3.
142 JS3, p. 3. See also: JS3, pp. 4 and 5.
143 JS9, P. 3. See also: JS2, para. 31.
144 JS9, pp. 4 and 5.
145 JS7, p.9. See also: CoE-CM – Resolution, p. 2. See also: JS6, pp. 10 and 13.
146 JS6, p. 6. See also: CFR, para. 22.
147 CoE-CM – Resolution, p. 2. See also: CoE-ECRI, p. 10, CoE-Commissioner, p. 5.
148 CoE-ECRI, p. 10.
149 JS6, pp. 9 and 13. See also: JS7, p. 9, OSCE/ODIHR, p. 6 and Department for the execution of judgment of the European Court of Human Rights (ECHR), case Discrimination against Roma children – Horvath and Kiss v. Hungary, Application No. 11146/11, Judgment final on 29/04/2013, General measures, p. 2.
150 Recommendation 94.96 (Finland) and Recommendation 94.97 (Uruguay). For the full text of the recommendations see: A/HRC/18/17.
151 JS3, p. 3.
152 JS7, p. 7. See also: MDAC, p.2, JS9, p.13 and CFR, para. 13.
153 MDAC, p. 2. See also: JS7, p. 6 and JS9, p. 12.
154 JS7, p. 6. See also: CoE-Commissioner, p. 5.
155 JS7, p. 5. See also: JS7, p. 7.
156 JS7, p. 13.
157 CoE-Commissioner, p. 5.
158 CoE-CM – Resolution, p. 2.
159 HHC, para. 1.7, See also: JS6, pp. 8 and 12, CoE-CM – Resolution, p. 2 and JS6, p.12.
160 JS6, p. 5.
161 CoE-ECRI, p. 10. See also: OSCE/ODIHR, p. 5.
162 CoE-CM – Resolution, p. 2. See also: OSCE/ODIHR, p. 7.
163 Recommendations 94.112 (Islamic Republic of Iran) and 94.113 (Belarus).
164 JS7, p. 5.
165 JS7, p. 5. See also: HHC, para. 2.2.
166 AI, pp. 1 and 2.
167 HHC, para. 2.1.
168 HHC, para. 2.1. See also: HHC, para. 2.7, JS7, p.4 and AI, pp. 2 and 5.
169 AI, p. 5.
170 HHC, para. 2.4. See also: HHC, para. 2.6.
171 AI, p. 3.
172 CoE-Commissioner, p. 6. See also: AI, p. 5 and HHC, para. 2.7.
173 AI, p. 5.
174 JS5, p. 9.
175 JS7, p. 10. See also: JS9, p. 15.
176 JS9, p. 15.
177 CoE-Commissioner p. 6. See also: JS1, p. 10.
178 JS1, pp. 3, 10 and 11.